الأنباء
الاربعاء 19 فبراير 2014

اقترح اعتبار نادي المعاقين ونادي القضاة من الأندية الشاملة

الراشد: الاحتفال بيوم الشهداء في الثاني من أغسطس من كل عام

علي الراشد

قدم النائب علي الراشد اقتراحا برغبة جاء فيه: بالنظر الى اتساع نشاط كل من نادي الكويت للمعاقين ونادي الفتاة وامتداد هذا النشاط لجميع النواحي الاجتماعية والثقافية والرياضية ومزاولة غالبية أنواع الرياضات الأمر الذي ينبغي معه إعادة النظر في تصنيف هذين الناديين.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «اعتبار نادي المعاقين ونادي الفتاة من الأندية الشاملة بدلا من اعتبارهما من الأندية المتخصصة، مع ما يترتب على ذلك من آثار».

كما قدم الراشد اقتراحا آخر جاء فيه: «إيمانا من المجتمع الكويتي بتكريم شهداء الواجب الذين استشهدوا في سبيل الدفاع عن الوطن وتقديرا لتضحيات جميع الذين قدموا أرواحهم لتحرير ورفعة وطننا الغالي.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: الاحتفال (بيوم الشهداء)، وذلك في الثاني من أغسطس من كل عام، حيث تعقد مؤسسات وجمعيات النفع العام في الدولة المؤتمرات والندوات في هذا اليوم لاستذكار جميع شهداء الوطن دون استثناء ودون تمييز».

النصف يسأل عن اجتماعات مجلس إدارة هيئة الزراعة وندوة «الأمنية» في الجامعة

راكان النصف

قدم النائب راكان النصف سؤالا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: اللوائح الداخلية للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية تنص على ان اجتماع مجلس الادارة كل شهرين علما، ان آخر اجتماع لمجلس الادارة كان قبل 8 اشهر ولم يكن من ضمن جدول الاعمال تخصيص القسائم الزراعية، لذا يرجى تزويدي بالآتي:

1 ـ ما رقم محضر اجتماع مجلس الادارة وتاريخ انعقاده الذي تمت به الموافقة على توزيع وتخصيص قسائم للمزرعة الشاملة؟

2 ـ ما عدد القسائم التي وافق مجلس الادارة على توزيعها وكم عدد القسائم الفعلية التي تم توزيعها بالقرعة الاخيرة؟

3 ـ يرجى تزويدي بصورة من اعلان فتح قبول تقديم الطلبات.

4 ـ ما هو آخر تاريخ تم قبول الطلبات فيه وما هو العدد الاولي للمتقدمين؟

5 ـ ما العدد النهائي لطلبات المتقدمين؟

6 ـ هل تم تمديد قبول تقديم الطلبات بعد تاريخ 2013/12/31 وما الاسباب التي دعت الى ذلك؟

7 ـ هل تمت الموافقة بقرار مجلس الادارة؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بصورة من قرار الموافقة.

8 ـ هل تم استثناء عدد من القسائم الزراعية من القرعة؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بعددها وموقع كل مزرعة على المخطط.

9 ـ هل تم توزيع اي قسيمة زراعية لأي طرف او جهة خارج نظام القرعة؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بأسماء المستفيدين والسند القانوني الذي على ضوئه تم تسليمه المزرعة.

وسأل النصف وزير التربية ووزير التعليم العالي احمد المليفي بما يلي:

كان من المقرر تنظيم جمعية اعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ندوة سياسية بشأن الاتفاقية الامنية الخليجية يوم الاثنين الموافق 17 الجاري الا ان المنظمين فوجئوا بالغاء الندوة قبل اقامتها بدقائق، لذا يرجى تزويدي بالآتي:

1 ـ ما الاسباب التي دعت ادارة الجامعة الى الغاء الندوة المذكورة اعلاه؟

2 ـ هل عقد الندوات ـ ايا كانت طبيعتها ـ في مرافق الجامعة يتطلب موافقة مسبقة؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزودي بالاجراءات المطلوبة ونسخة من الاستمارة والاوراق اللازمة.

3 ـ هل تقدمت جمعية اعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت بطلب اقامة الندوة المذكورة سواء بشكل شفهي او خطي؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بخطاب طلب اقامة الندوة وخطاب الموافقة او الرفض.

4 ـ يرجى تزويدي بصور لآخر 5 طلبات لاقامة ندوات سياسية في جامعة الكويت سواء من قبل جمعية اعضاء هيئة التدريس او اتحاد الطلبة او الاندية الطلابية التابعة للاقسام التعليمية مع بيان رد ادارة الجامعة عليها سواء بالقبول او الرفض.

ما أسباب التأخر في إجراءات صدور القرار بالقبول او الرفض؟

اللغيصم: هل صدر قرار قبول تعيين زيد الشمري في الجامعة؟

سلطان اللغيصم

وجه النائب سلطان اللغيصم سؤالا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي احمد المليفي جاء فيه: نمى الى علمي ان د.زيد نزال الشمري قد تقدم للوظيفة في قسم المناهج في كلية التربية جامعة الكويت بناء على الإعلان الذي تم نشره في ويب سايت جامعة الكويت، وقد تم قبوله من لجنة التعيينات في القسم العلمي ومن ثم مجلس الكلية، وذلك لاستيفائه شروط التعيين وفقا للمادة 3 من لائحة شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والتي تم تعديل شروطها مؤخرا بقرار وزاري رقم 32 لسنة 2012. وحيث ان دور مدير جامعة الكويت مكمل لإجراءات التعيين وفقا لقانون رقم 29 لسنة 1966 خصوصا ان القرار قد تأخر لأكثر من سنة منذ تاريخ التقدم للوظيفة وأنه مازال لا يعمل منذ تقديمه استقالته من الوظيفة السابقة تحضيرا للانتقال للوظيفة في جامعة الكويت.

لذا، يرجى إفادتنا بالآتي:

1 ـ هل صدر قرار بقبوله من مدير الجامعة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، نرجو تزويدنا بنسخة من القرار مع توضيح أسباب عدم الإفصاح عن قرار التعيين.

2 ـ هل صدر قرار بالرفض؟ نرجو تزويدنا بنسخة من القرار مع تزويدنا بأسباب الرفض.

3 ـ ما أسباب التأخر في إجراءات صدور القرار بالقبول او الرفض؟

4 ـ هل تمت مناقشة موضوع تعيينه أو رفضه في مجلس إدارة الجامعة؟ مع تزويدنا بمحضر الاجتماع.

عسكر: استمرار عمل هيئة ذوي الإعاقة خلال الفترة المسائية

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا برغبة جاء فيه: ان رعاية المعاقين تشكل احدى أولويات الدولة التي ينبثق من مشروعيتها حق ذوي الاحتياجات الخاصة في فرص متكافئة مع غيرهم في جميع مجالات الحياة بما يحقق لهم احترام الذات والاعتماد على النفس والعيش بكرامة وحرية، وأكثر من ذلك فإن مستوى العناية والرعاية بالمعاق يشكل أحد أهم المقاييس العالمية التي تقاس بموجبها حضارات الأمم ومستويات تطورها، ونظرا للمعاناة التي تعانيها هذه الفئة عند مراجعتهم لمبنى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة الكائن في منطقة الشعب ذي السبعة طوابق والذي يعاني المراجعون فيه من ضيق مساحته، وعدم وجود مواقف للسيارات خاصة به لوجوده بين العمارات السكنية مما يسبب ازدحام السيارات، وأيضا وجود سلالم كثيرة وضيقة تعوق حركة المراجعين من المعاقين والمرضى وأولياء الأمور الكبار بالسن الذين يعانون من صعوبة الحركة في الدخول الى المبنى، الى جانب قلة عدد الموظفين وبعد المواعيد، وعدم التنسيق مع الجهات ذات الصلة. وبخلاف ذلك لا يتم استقبال أكثر من 200 مراجع في اليوم، فيما هناك مصعدان اثنان فقط لخدمة مئات المراجعين من ذوي الإعاقة ومرافقيهم الذين يتنقلون بين الاقسام الموزعة على 7 أدوار وسرداب، كما أن المصعد ضيق ومساحته بالكاد تكفي لكرسي المعاق، مما أدى الى وقوف طوابير من المراجعين ما بين معاق ومرافق أمام كل مصعد.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

نص الاقتراح

1 ـ استمرار العمل في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة فترة مسائية بالاضافة للفترة الصباحية للتخفيف من ازدحام المراجعين وفتح باب استقبال المراجعين حتى انتهاء الدوام الرسمي، وإلغاء قرار تحديد استقبال 200 مراجع باليوم.

2 ـ سرعة إنجاز المبنى الجديد لذوي الإعاقة وتجهيزه بكل المستلزمات التكنولوجية والاجهزة الالكترونية الحديثة، ودعمه بالكوادر البشرية المتخصصة والمدربة للتعامل مع ذوي الإعاقة، وتزويده بمواقف للسيارات ومصاعد حديثة، والعمل على ان يتضمن أماكن لأنشطة اجتماعية تثقيفية تليق بهذه الفئة الغالية علينا، كما يتضمن مركز أبحاث ودراسات خاصة بدراسة أفضل الوسائل لدمجهم بالمجتمع وإنشاء فروع للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في كل محافظة.

3 ـ اختيار مركز خدمة مواطن بكل محافظة وتزويده بممثلين من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لتقديم الخدمات والتسهيلات التي نص عليها وكفلها قانون المعاقين، وذلك للحد من ازدحام المراجعين ذوي الإعاقة وأهاليهم للمبنى الرئيسي للهيئة وتيسيرا عليهم للحد من معاناتهم.

قدم اقتراحاً بقانون لتعديل الأحكام الخاصة بالمرتبات

طنا: تزاد مرتبات جميع الموظفين الكويتيين بحيث تتساوى مع متوسط ما يحصل عليه نظرائهم في الجهات الحكومية

محمد طنا

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة

قدم النائب محمد طنا اقتراحا بقانون في شأن بعض الأحكام الخاصة بمرتبات الموظفين الكويتيين وجاء في القانون المقترح ما يلي:

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1ـ الجهات الحكومية: الجهات الحكومية كما عرفتها المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية، وكذلك الجهات ذات الميزانيات المستقلة.

2ـ المرتب: المرتب الشامل الذي يتقاضاه الموظف شهريا.

3ـ النظام الوظيفي الخاص: النظام الذي يضع للعاملين بإحدى الجهات الحكومية معاملة مالية خاصة من حيث المرتب.

مادة 2

تزاد مرتبات جميع الموظفين الكويتيين بالجهات التي تسري على العاملين بها احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية وجدول المرتبات الملحق به، ولا يخضعون لنظم وظيفية خاصة، بحيث يتساوى مرتب كل منهم مع متوسط المرتبات التي يحصل عليها نظراؤه في الجهات الحكومية التي يخضع العاملون بها كلهم او بعضهم لأنظمة وظيفية خاصة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على من يخضع لنظام وظيفي خاص إذا كان المرتب الذي يتقاضاه يقل عن المتوسط المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة 3

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، لا يجوز اصدار اي نظام خاص بالمرتبات للعاملين بالجهات الحكومية، كما لا يجوز تقرير اي اضافة الى المرتب ايا كانت تسميتها الا بقانون.

مادة 4

يصدر مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الخدمة المدنية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به.

مادة 5

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة 6

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا لقانون.

مادة 7

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

في 1979/4/4 صدر المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، الذي نص في مادته الثالثة على ان تسري احكام على الجهات الحكومية وعلى الجهات التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه القوانين، وعرفت المادة الثانية الجهة الحكومية بأنها كل وزارة او ادارة او وحدة ادارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة او ملحقة بها.

وقد اكدت المادة الاولى من هذا القانون انه لا يتضمن سوى المبادئ الأساسية للخدمة المدنية، واحال فيما عدا ذلك الى نظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم وقد صدر هذا النظام فعلا في 1979/4/4 ، اي في التاريخ ذاته الذي صدر فيه قانون الخدمة المدنية، وكان مما تضمنه نظام الخدمة المدنية جدول الدرجات والمرتبات الشهرية للموظفين في الجهات الحكومية.

وأوضح من نصوص قانون الخدمة المدنية انه كان يسعى الى تحقيق العدالة في المرتبات بين مختلف الجهات حتى غير الحكومية منه لذلك في المادة 38 على ان (تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها او تعديلها حسب الأحوال ـ ولا يجوز بعد ذلك اجراء تعديل على هذه النظم الا بموافقة مجلس الخدمة المدنية ـ كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور» وهذا النص ليس إلا تنفيذا لما تنص عليه المادة الخامسة من أن مجلس الخدمة المدنية يختص «باقتراح السياسات العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها».

غير أنه خلال السنوات القليلة الماضية صدر الكثير من الأنظمة الخاصة بالمرتبات وما يلحق بها من زيادات تحت مسميات مختلفة، للكثير من الفئات بعضها هيئات عامة ومؤسسات عامة وأخرى إدارات حكومية، كان من شأنها ظهور تباين صارخ في مستوى المرتبات «وما يرتبط بها من زيادات» بين جهة وأخرى، وحتى في داخل الجهة الواحدة بين مجموعة وظيفية وأخرى، وأصبح بعض الموظفين يحصل على مرتب أدنى بكثير مما يحصل عليه نظراؤهم على الرغم من تماثلهم أو تقاربهم في المؤهل وتاريخ الحصول عليه وأقدمية الخدمة والمستوى الوظيفي، وهو تفاوت أدى إلى عدم المساواة مع تماثل الظروف، وبالتالي إلى عدم العدالة، الأمر الذي نهى عنه الدستور الذي يؤكد على أن العدل والمساواة من دعامات المجتمع (المادة السابعة) وان الدولة تصون تكافؤ الفرص للمواطنين (المادة الثامنة).

لذا كان حريا بالمشروع أن يتدخل لمعالجة هذا الخلل الواضح في مستوى المرتبات من اجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون الذي يتبنى الأحكام الرئيسية التالية.

1ـ زيادة مرتب الموظف الكويتي الذي يخضع لقانون الخدمة المدنية ولجدول المرتبات بنظام الخدمة المدنية بحيث يتساوى مرتبه مع متوسط المرتبات التي يحصل عليها نظراؤه الخاضعون لنظم وظيفية خاصة أيا كانت جهة عملهم «وزارة ـ إدارة حكومية ـ هيئة عامة ـ مؤسسات عامة» وكذلك بالنسبة للموظف الذي يخضع لنظام وظيفي خاص إذا كان مرتبه اقل من المتوسط المشار إليه المادة الثانية.

2ـ وحتى يتوقف الخلل الذي أصاب بالفعل جداول المرتبات وأدى إلى التفاوت الذي يسعى هذا الاقتراح إلى علاجه، نصت المادة الثالثة على انه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز إصدار أي نظام خاص بالمرتبات سواء للعاملين في وزارة أو إدارة حكومية أو جهة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة إلا بقانون.

3ـ نصت المادة الرابعة على أن يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتحدد هذه القرارات المقصود بالنظير في تطبيق المادة الأولى، وذلك في ضوء عدة عناصر مجتمعة، مثل مستوى المؤهل الأقدمية في الخدمة، المسمى الوظيفي، وكذلك وضع القواعد التي يتم على أساسها حساب متوسط المرتبات ذلك لأن هذين الأمرين «المقصود بالنظير، متوسط المرتبات» من الأمور الفنية التي رؤي أن يتولى شأنها مجلس الوزراء بقرارات منه.

4ـ وتحسبا لصدور هذا القانون والعمل به بعد إعداد أو صدور الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2011/2010 نصت المادة الخامسة على أن تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام خلال السنة المالية 2011/2010 من الاحتياطي العام للدولة أي دون حاجة للتقدم بمشروع قانون بفتح اعتماد لهذا الغرض.

الظفيري: ضم الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص إلى المبتعثين

د.منصور الظفيري

قدم النائب د.منصور الظفيري اقتراحا برغبة، وجاء كالتالي: ان يضم الطلاب الذين التحقوا بالجامعات خارج الكويت على حسابهم الشخصي الى فئة المبتعثين وتقوم الدولة بدفع نصف تكاليف الدراسة اذا توافرت فيه الشروط الآتية: ان يكون كويتي الجنسية ولايزيد عمره عند الالتحاق بالدراسة الجامعية عن 27 عاما، والا يكون مضى على حصوله على الثانوية العامة اكثر من عامين، وان يكون قد حصل على قبول من جامعة معترف بها عن طريق التعليم العالي، وألا يقل معدله عن تقدير جيد.

جمعية الصحافيين الكويتية

إعلان

دعوة لحضور الجمعية العمومية العادية

تدعو جمعية الصحافيين الكويتية الزملاء أعضاء الجمعية المسددين لاشتراكاتهم لعام 2014 إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2014/3/4 وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لعقد الاجتماع يؤجل لمدة نصف ساعة ثم يعقد بأي عدد من الحضور ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين كما نصت المادة رقم (29) من النظام الأساسي.

علماً بأن حضور الجمعية العمومية والمشاركة لا يتم إلا بعد تسديد الاشتراك السنوي والذي تحدد له نهاية دوام يوم الأحد الموافق 2014/2/23 كآخر موعد لتسديد الاشتراك لحضور الجمعية العمومية.